

الكفر من لعنه أو سبه أو تكذيبه أو إضافة ما لا يجوز عليه أو نفي ما يجب له مما هو في حق  
عليه السلم بيصية مثل أن نسب إليه أو مداهمة في الإلغ الرسالة أو لا  
حكم من الناس ونقص من حبه أو شرف أو فؤده أو زهده أو كذب بما اشهر  
من أمور آخرها عليه السلم ونوازل الخبر بها عنه عن قصدي الخبره أو ما في بقية  
القول وفتح من الكلام ونوع من السبب في حبه وإن ظهر دليل حاله أنه قال  
اعتمدته ولم يقصد سبه ما الجاهل حمله على ما قاله أو لصرا أو سكر اضطر إليه  
أو قلته مراقيه وضبط للسانه وعرفته وتصور في كلامه غير هذا كله الوجه  
حكم الوجه الأول القتل وإن تعلم أن لا بعد واحد في الكفر بالجهالة ولا بدعوى  
ذلال اللسان ولا بشي مما ذكرناه إذا كان عقله في فطرته سليما لا مزكوه فله  
مطمين بالآيمان وهذا المعنى الأندلسيون على أن حاشية نبيه الزهد عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد تمنا • وقال مجاهد بن مخلد في  
الما سورت بسب النبي عليه السلم في أيدي العدو ويقتل الآن بعلم نضاه أو الإله  
وعن مجاز أن زيدا لا بعد رب دعوى ذليل اللسان في مثل هذا • وافق أبو الحسن  
القاسبي فمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم لا سكره يقتل لأنه يظن أنه يعبد  
هذا ويقعله في صحوه وإيضافه جده لا يسقطه السكر كالعدو والقتل  
وسائر الحدود لأنه أدخله على نفسه لأن من شرب الخمر على علم من زوال العقل  
بها وإتيان ما ينكر منه فهو كالعالم لما يكون بسببه وعلى هذا الرضا

الطلاوة والعتاق والعصا والحدود ولا يعترض على هذا الحديث حتى وقوله للنبي  
عليه السلم وهل أنتم الإعتيد لا يوق قال فعرفت النبي صلى الله عليه وسلم أنه عمل فأنس  
لأن الحديث كانت حبيد غير محترمة فلم يكن في جنابها لغيره وكان حكم ما عدت عنها  
عندك ما عدت من التورم وشرب الدواء المأمون **فصل** الوجه الثالث  
أن يقصد التكذيب به فيما قاله أو نفي نبوته أو رسالته أو وجوده أو كفره  
استقل بقوله ذلك إلى دين آخر غير دينه لم لا فذلك كما في اجتماع تحت قوله ثم يظهر  
فإن كان مصرحا بذلك كان حكمه أشبه بحكم المرتد وقوى الخلاف في سبانه و  
القول الآخر لا يسقط القتل عنه فويده حتى النبي عليه السلم إن كان ذكره بقبضه  
فيما قاله من كذب أو غيره وإن كان مستترا بذلك حكمه حكم المرتد ولا يسقط قتله  
التوبة عند ناسا سنين • قال أبو حنيفة وأصحابه من شرب الخمر أو لا  
به فهو مرتد حلال الدم إلا أن يرجع • وقال ابن القاسم في المسلم إذا قال أنا محمد  
لبيشيم أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن وإنما هو شى بقوله يقتل • قال ومن هجر  
رسول الله وانكروا من المسلمين فهو مجرمة المرتد ولا يد قال قهمن نكبا وزعم أنه  
يوحى إليه وقاله مخلون • قال ابن القاسم دعا إلى ذلك سيرا وجهرا • قال  
اصبح وهو كالمرتد لأنه فكفر بكتاب الله مع الفرية على الله • وقال أشهب يهود  
سبوا أو زعموا أنه أرسل إلى الناس وقال بعد بئكم منى أن تبتسبوا إن كان معلما  
تد له فان مات والأفضل وذلاله مذبذب النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لا

ب